

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٧

بإيقاف العمل برسوم مكافحة الإغراق المؤقتة

على الواردات من صنف الغزول القطنية

المصدرة من أو ذات منشأ سوريا

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ بفرض رسوم مكافحة إغراق مؤقتة على الواردات من صنف الغزول القطنية المصدرة من أو ذات منشأ سوريا ؛

وعلى كتاب الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس والمؤرخ فى ٢٠٠٧/٢/٢١ بسحب الشكوى المقدمة فى هذا الشأن ؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

إيقاف العمل بالقرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٢/٢٥

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد